

قوانين يوستنيانوس

(تابع ما قبله)

- (٤) من أوصى وصية غير قانونية قبل ان يتجند ثم يتجند ودخل في القتال فله ان يفتح كتاب الوصية ويزيد عليه او يحدف منه بعض شروط وله ان يصرح بارادته الاخيرة بأنه اقام هذا الصك مقام كتاب الوصية وينبغي ان يعد كوصية جديدة صادرة من جندي
- (٥) وصية الجندي لا تبطل بتغير الحالة
- (٦) اعلم انه لما منحت القوانين الاساسية بعض الأشخاص مالا كالذي يوفره الجندي اجاز قانوننا لكل احد ان يوصي بما عنده من المال الشبيه بما يوفره الجندي لكن هذا يحسب القانون العام

الفصل الثاني عشر فم لا يؤذن لم ان يوصوا

ليس لمن هم تحت ولاية الغير ان يوصوا ما خلا الذين سبق لنا ذكرهم

- (١) لا يجوز للقاصر ولا للمجنون ان يوصيا الا ان المجنون اذا افاق جاز له ان يوصي
- (٢) لا يجوز للمسرف ان يوصي
- (٣) يجوز للاصم والابكم ان يوصيا في بعض الاحوال وبشروط معينة
- (٤) يجوز للاعمى ان يوصي بشرط ان يجري على الصور التي وردت في شريعة يوليانيوس
- (٥) وصية من هو اسير عند العدو باطلة . وكذا ما فعل هنالك

الفصل الثالث عشر في حرمان الاولاد من الميراث

- من كان له ابن تحت ولايته فيجب ان يقيم وارثا واما ان يحرم الميراث صريحا والى فالوصية لاغية لا فائدة لها . واما البنات وسائر الاولاد النازلين من الذكور سواء كانوا ذكورا او اناثا فهذا الحكم لم يكن جاريا في حقهم قديما
- (١) المولود بعد وفاة ابيه لا يتخلو اما ان يكون قد اقيم وارثا واما ان يكون قد حرم من الميراث . واما البنت المولودة بعد وفاة ابيها فكانت تحرم الارث اما بقوله لا اورث الولد الذي يولد لي بعد موتي . وقد قرر ان الذكر المولود بعد موت ابيه لا يحرم من الميراث قانونيا الا اذا قال الوالد ان الذكر الذي يولد بعد موتي لا يرث شيئا من تركتي
- (٢) في حكم المولودين بعد وفاة آبائهم من يقومون مقام ذوي الميراث فهؤلاء يصيرون بكونهم اشباه ذوي القرابة المدنية ورثة للاصول الضاعدين

- (٣) اما الاولاد المأذونون فليس من الضروري بحسب الشرع المدني ان يقاموا ورثة ولا ان يجرموا من الميراث لانهم ليسوا وارثاً
- (٤) الاولاد المخبئون هم ما بقوا تحت الولاية إما مقامون ورثة واما محرومون من الارث أما المأذونون فلا يدخلون في عداد الاولاد بالشرع المدني ولا بالحق المترتب على حكم القاضي
- (٥) ان قانوننا لا يفرق في حق من هذا القبيل بين الذكور والاناث ولذلك حكم ان كلاً منهم اما ان يقام وارثاً . واما ان يجرم من الميراث صريحاً سواء كان قد وُلد او كان جنيناً لم يولد بعد
- (٦) ان الجندي اذا أوصى وهو في الفزاة ولم يذكر اولاده وهو عالم بان له اولاداً يعد اغفال ذكرهم كحرمان لم صريح من ارثه
- (٧) الام والجدت يجوز لهما ان يغنلا ذكر الاولاد

الفصل الرابع عشر في اقامة الورثة

- يجوز للانسان ان يورث من شاء من الاحرار والعبيد سواء كانوا عبيده او عبيد غيره وله في ايامنا ان يورث عبيده ولو لم يمتقهم واما عبد الموصي فهو من ملك الموصي رقبته دون منفعتيه واما عبد الغير فهو من كان للموصي حق الانتفاع بخدمته فقط
- (١) العبد اذا اقامة سيده وارثاً تجرر وصار وارثاً ضرورياً له . واما العبد الذي اعتقه الموصي في حياته فله ان يستلم الميراث وان لا يستلمه . واذا كان هذا العبد قد بيع فيجب امثالاً لأمر مولاه الجديد ان يستلم الميراث واما عبد الغير المقام وارثاً فان كان باقياً على حاله وجب ان يأخذ الميراث بأمر مولاه . وان كان قد بيع في حياة الموصي أو بعد موته وقبل استلام الميراث وجب ان يستلمه بأمر مولاه الجديد . وان كان قد حرر قبل الاستلام كان باختيار بين ان يستلم ميراثه وأن لا يستلمه
- (٢) عبد الغير هو المقام وارثاً شرعاً بعد وفاة مولاه
- (٣) وللانسان ان يقيم من الورثة ما شاء

- (٥) تقسم التركة الى اثني عشر قيراطاً وهي تعادل اصل التركة السمتى (عندم أساً) وليس الأُس بمختصر في هذا العدد بل هو يشمل ان يجرأ على قدر ما يريد الموصي ان يجرته
- (٦) متى تعدد الورثون وجب تقسيم التركة ان لم يرد الموصي ان تكون حصصهم متساوية . واذا كانت السهام معينة لعدد من الورثة ثم أقيم وارث آخر ولم يُعَيَّن له سهم

فان كان قد بقي من اصل التركة كسر فيصير هذا المورث وارث ذلك الكسروان تعدد المورثون قسم ذلك الكسرينهم واذا استغرقت السهام التركة فذوو السهام المعينة يأخذون نصف التركة. واما الذي او الذين ليس لهم سهام معينة يأخذون النصف الاخر كلة (٧) واذا لم تستغرق السهام التركة يقسم وارث من دون سهم فالسهم الزائد يوزع على الورثة بقدر حصة كل منهم من التركة (٨)

واذا تعدد المورثون المسمى لهم سهام فيقع النقص في سهم كل منهم (٩) اذا وزع أكثر من اثني عشر قيراطاً فن ورث ولم يعين له سهم يكن له بقية الاصل الثاني

(٩) قد يقام الوارث مطلقاً وقد يقام بشرط لكن لا اعتباراً من زمن معين ولا الى زمن معين (١٠) الشرط المستحيل يعد غير مكتوب

(١١) اذا اشترط عدة شروط معاً وجبت رعايتها جميعها واذا اشترط شرط منها على حدة فبإحدى منها ما يرد (١٢) يحق للموصي ان يقيم وارثاً من لم يره

الفصل الخامس عشر في الايضاء العام

لكل من الناس ان يقيم بكتاب وصيته وريثة مختلفي الدرجات (١) وله ان يقيم عدة اشخاص مقام واحد او واحداً مقام عدة اشخاص او واحداً مقام واحد او ان يجعل بعض من اقام من الورثة مقام بعض

(٢) اذا ورث جماعة وجعل لهم سهاماً غير متساوية تم عدل عن توريثهم وورث غيرهم مكانهم ولم يذكر لهم سهاماً يأخذ هؤلاء المورثون السهام التي كان قد عينها لمن رجع عن توريثهم (٣ و ٤) يراد بهذه العبادة " اذا لم يصير وارثاً" نظراً الى من اقامه الموصي وارثاً وهو يعلم انه تحت ولاية الغير يراد بها انه اذا لم يصير وارثاً بنفسه او غيره . واما نظراً الى

(١) هذا يعني في علم الفرائض الرد وهو ان تزيد التركة على السهام فيرد الفائض عليهم بقدر سهامهم (٢) هذا ما يسمى علماء الفرائض بالمعول وهو زيادة السهام على مخرج التريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمعاصرة واول من حكم بالمعول عمر فانه وقع في صورة ضاق مخرجها عن فرضها فتجاوز الصحابة فاشار الياس الى المعول فقال اعيلوا الفرائض ومن صور المعول ان تمت امرأة عن جزر وشقيقتين فلزوج النصف وللشقيقتين الثلثان واصل المصلحة من ستة فالنصف ثلاثة والثلثان اربعة ويجمع ذلك سبعة فالفرائض زادت على المخرج وعالت الى سبعة (الدر المختار)

المقام وارثاً المعتبر كربة بيت فبعاد بها انه اذا لم يجرز التركية بنفسه ولا بمن رجباً يكون تحت ولايته فيما بعد

الفصل السادس عشر في اقامة وارث للوارث القاصر

قلنا انه يجوز لكل من الناس ان يقيم اوصياء لولده غير البالغين الذين هم تحت ولايته ويجوز له ايضا ان يفعل ذلك بحيث ان هؤلاء الأولاد بعد ان يجرزوا التركية وهم غير البالغين عند موته يكون لهم شخص يرثهم

(١) قد وضعنا قانوناً يجوز بمقتضاه لمن لهم اولاد او حَفَدَةٌ او سِلَالَةٌ محرومة بسبب صوابية ان يقيموا لهم اشخاصاً معينين سواء كانوا من الذكور او الاناث ومن أية درجة كانوا من هؤلاء النازلين وان كانوا لذلك الحين غير البالغين

(٢) وكذا يكون في اقامة وارث للوارث القاصر كتاب وصية واحد لتركتهين

(٣) اذا خشي احد ان ابنه القاصر يكون عرضة بعد موته لمكاييد خطيرة متأتية من تعيينه وارثاً لابنه اذا مات فيجب عليه في القسم الاول من كتاب وصيته ان يعمل الايصاء العام . واما النص الذي يد يقيم وارثاً لابنه فيما لو توفي بعد أخذ الميراث وقبل ان يبلغ فيجب عليه ان يكتب في الجزء الاسفل من كتاب الوصية على حدة وان يطبق هذا الجزء الاخير ويربطه برباط من جنسه ويختمه بشمع خاص ويمنع في الجزء الاول من كتاب الوصية فتح الجزء الثاني في حياة ابنه اذا كان بعد قاصراً

(٤) ينحى للأب ان يقيموا وريثة لأولادهم القاصرين المؤثرين بل للمحرومين منهم والمولودين بعد وفاة آبائهم

(٥) مامن احد يعمل كتاب وصية لأولاده من دون ان يعملها ايضاً لنفسه

(٦) يجوز للانسان ان يقيم وارثاً لكل من اولاده او للاخير منهم فقط الذي يموت قاصراً

(٧ و ٨) حد البلوغ السنة الرابعة عشرة للذكر والثانية عشرة للانثى

(٩) ليس لاحد ان يقيم وارثاً على الوجه المذكور لاجنبي او لابن بالغ اقيم وارثاً وغاية ما يجوز للموثر ان يفعل انما هو الزامهم على سبيل الاستيداع بتسليم كل تركته او بعضها الى ثالث

الفصل السابع عشر في اية الوجه تبطل الوصايا

ان الوصية الجارية على الوجه الشرعي شرعية حتى تنقض او تبطل

(١) تنسخ الوصية اذا وجد حق الوصية نفسه معيباً ولو لم يطرأ على الموصي تغير الحالة

(٢) الوصية الشرعية المتأخرة تبطل وصية متقدمة

(٤٣) الوصايا الشرعية تبطل متى تغيرت حالة الموصي

(٥) في هذه الحال يقال ان الوصايا قد اُبطلت

(٦) ان الوصايا لا تكون مع ذلك غير مفيدة تماماً لانه اذا ايدت بنجم سبعة شهود

فلمورث يحسب الواح الوصية ان يضع يده على الاملاك بشرط ان يكون الموصي ابن الوطن الروماني وتحت السلطة الرومانية عند وفاته

(٧) لا يصح ابطال الوصية بهذا وحده وهو ان الموصي لم يُرد فيها بعد ان الوصية

تكون شرعية

الفصل الثامن عشر في الوصية غير الرسمية

يقبل من الاولاد الذين لهم ان يشكروا لحرمانهم الارث ظناً او الاحزاب عن ذكرهم جوراً الاعتراض على الوصية غير الرسمية بان الموصي لم يكن في صحة عقله عند ما اوصي

(١) يجوز للاصول ان يعترضوا على وصية الاولاد بانها غير رسمية والاخ والاخت يفضلان بحسب القوانين العاهلية على الاوصاب المقامين ورثة

(٢) للاولاد الطبيعيين والمتبنين ان يعترضوا على الوصية بانها غير رسمية ان لم يكن لهم

وسيلة ما شرعية للرجوع على تركة الميت

(٣) ولا سيما ان لم يترك لهم شيء بكتاب الوصية لكن الامر على ضد ذلك اذا ترك لهم

جزء من التركة او شيء معين فاعتراضهم على الوصية انها غير رسمية يبطل باتمام ما ينقصهم ويوصلهم الى ربع حصتهم الشرعية

(٤ و ٥ و ٦) كذلك من حصل على ربع ما كان يجب له لا يحق له ان يعترض على

الوصية من حيث هي غير رسمية سواء كان واحداً او جماعة

الفصل التاسع عشر في صفة الورثة واختلافهم

الورثة اما ضروريون او حقيقيون وضروريون معاً او اجانب

(١) الوارث الضروري هو العبد المقام وارثاً وانما قيل له ضروري لانه عند وفاة

الموصي يصبح حراً وارثاً بلا اعتراض

(٢) الورثة الحقيقيون والضروريون معاً هم الاولاد الذين كانوا تحت ولاية الميت عند

وفاته وانما قيل لهم حقيقيون لاعتبارهم بوجه ما كأصحاب الملك حتى في حياة الاب وانما قيل

لهم ضروريون لانهم يصيرون ورثة عند موت الموصي طوعاً او كرهاً ذكروا في الوصية او لم

يذكروا ومع ذلك متى ارادوا التخلي عن التركة فالقاضي يأذن لهم في ذلك

- (٣) كل من عدا هؤلاء من الورثة فهم ورثة اجانب
- (٤) اما الورثة الاجانب فيتعين ان تعمل الوصية بعلمهم ولا بد من رعاية هذا الشرط في وقتين الاول وقت الايصال وذلك لتكون اقامة الوارث مشروطة والثاني عند وفاة الموصي وذلك لاجل التنفيذ واذف الى هذا وجوب الايصال بمعرفة الوارث الاجنبي حين يستلم الميراث ومن يصر اهلاً بقوة وصية الغير لان يرث لنفسه او لغيره فله حق الايصال
- (٥) للورثة الاجنبيين الخيار ان يقبلوا الميراث او يردوه فهو لاء ان قبلوا الميراث او ردوه فليس لهم بعد ذلك حق الرجوع عن القبول او الرد ما لم يكونوا قاصرين
- (٦) مع ذلك قد دعانا الرفق الى وضع قانون ما له انه يجوز قبول الميراث مع التمهيد بما لا يزيد على قيمة التركة
- (٧) الوارث الاجنبي المتقام او المسهم له في تركة شرعية يصير وارثاً سواء كان ذلك بقبول الارث او بمجرد التصريح بعدم قبول الميراث وكما يصير الاجنبي وارثاً بمجرد التصريح بقبوله كذلك يخسر حقوقه في التركة بمجرد الرد

الفصل العشرون في الموصي به

لتأخذ الآن في ذكر الموصي به

- (١) الموصي به حبة بتركها الميت لسلها وارثه الى الموصي له
- (٢) قد وضع القدماء الفاظاً لكل نوع من انواع الموصي به وبهذه الالفاظ كانوا يفرقون بين الانواع المختلفة وقد قرر قانوننا ان ما يوجب بالوصية يعد كلاً جنساً واحداً وانه يؤذن للموصي له ان يأخذ الموصي به بالمطالبات الشخصية والعقارية والرحنية بدون التفريق بين ما كان يستعمل من الالفاظ للايصال
- (٣) وزد على ذلك انا فنحكم ضرورة بان يضاف الى الموصي به كل ما به المصلحة من احكام لوديعة كما يحكم ان يضاف الى حكم الوديعة كل ما يمتثل ان يكون اكثر مطابقة للموصي به
- (٤) شئ الوصي اوشي الوارث اوشي الغير يصح ان يوصي بها بحيث ان الوارث يكون مكروهاً على ان يشترها واذا لم ينس له اشتراطها فيودي ثمتها وذلك مشروط بان يكون المتوفى عالماً ان الشئ كان ملك الغير . والبينة على المدعي
- (٥) متى اوصى بشئ مرهون عند الدائن يتعين على الغريم ان يفككه اذا علم انه كان مرهوناً
- (٦) اذا كان قد اوصى بشئ الغير ثم ملكه الموصي في حياة الموصي كان له ان يأخذ ثمنه بحكم الوصية

- (٧) ان الشيء غير الموجود يصبح الايضاء به شرعاً اذا كان من الممكن أن يوجد يوماً ما قد أوصي له بعين ذلك الشيء واما اذا كان قد أوصي له بالانتفاع به فقط ولم يوص له بملكية عينه لم يكن له أخذ ثمنه
- (٨) متى أوصي بشيء واحد لاثنتين اما على افراد او معاً وجب ان يقسم بينهما اذا استلم الاثنان الموصى به فيأخذ شريكه كل الوصية اي الموصى به
- (٩) اذا اوصي بارض الغير لمن اشترى عينها ولمن صار يستعملها فالموصى له يتصرف فيما بعد بقوة الوصية وقد حكم جوليان ان تصرفه قانوني وان له ان يأخذ الأرض
- (١٠) اذا اوصي لشخص بشيء كان له فالوصية غير مفيدة
- (١١) اذا اوصي لشخص بشيء معتقداً انه لغيره فالوصية شرعية . وكذا ان اعتقد انه أوصي بشيء الموصى له
- (١٢) اذا الموصي أوصي بشيء له خاص ثم باعه ففقد سلس ان كان البيع باتاً فالشيء الموصى به مستحق للموصى له وان لم يبع بعض الموصى به فالباقي مستحق بلا اشكال وكذلك البعض المبيع ان لم يبع وفاء
- (١٣) من اوصي للمدينون بما له عليه فوصيته شرعية
- (١٤) اذا المدينون اوصى لدائمه بما له عليه فالوصية غير مفيدة ان لم يكن الموصى به اكثر من الدين
- (١٥) اذا الزوج اوصى لزوجته بمهرها فالوصية شرعية
- (١٦) اذا هلك الموصى به بدون تعدد من الوارث هلك على الموصى له
- (١٧) اذا اوصي شخص بامام مع اولادهن وبالاولاد حين تكون الامهات ميتات يدخلن في الموصى به . واذا اوصي بمبتدع مع ماله والعبد ميت او محرر او مبيع فالوصية بالمال تلغو واذا اوصي ببيت مع اثاثه وامتنعه ومواعينه وكان البيت قد يبع صارت الوصية بالامتعة والمواعين لاغية
- (١٨) اذا اوصي بقطيع ثم نقص القطيع حتى لم يبق الا نجمة واحدة فالباقي يصح ان يسترد
- (١٩) ما أضيف بعد اتمام الوصية الى الابنية الموصى بها فهو يحسب حكماً داخل في الموصى به
- (٢٠) اذا اوصي بمال وفره العبد فما زاد عليه او نقص منه في حياة الموصي فالزيادة للموصى له والنقص عليه . ومال العبد ما لم يكن قد اوصي له به فلا يجب للمحرر ولو كان

يكنيه ان لا يجوز منه وهو حي

(٢١) كما يجوز الايضاء بالمرض والعقاد والحقوق والمراتق يجوز لليت ان يوصي لأي

كان بما يجب له عليه

(٢٢) متى أوصي بشيء على وجه الاجمال فالخيار للموصى له ما لم يكن الموصي قد

أوصى بخلاف ذلك

(٢٣) اذا تعدد الموصى لهم الفروض اليهم الاختيار ولم يتفقوا على الشيء الذي فُرض

اليهم اختياره او تعدد ورث الموصى له الواحد ولم يتفقوا على الاختيار فيقترع حينئذ فمن

اصابته القرعة كان الاختيار له

(٢٤) لا يصح ان يوصى الا للذين يجوز ان يوصى لهم

(٢٥) ما كان يجوز قديماً ان يترك الموصى به ولا الوديعة في ايدي مجبولين. واذا عرف

شخص بعض التعريف كانت الوصية له شرعية. ثم ان الموصى به والوديعة المتروكين

الاشخاص غير معينين والسلمين لم خطأ لا يمكن ان يستردا

(٢٦) الوصية الموصى بها للغريب المولود بعد وفاة والدو باطلة

(٢٧ و ٢٨ و ٢٩) متى غلط الموصى في اسم العائلة والنقب واسم الشخص وتكلم اسم

لموصى له فلا تزال الوصية شرعية ان لم يقع شك في هوية الشخص

(٣٠) ان التعريف المغلوط غير مبطل للوصية تبعاً لقاعدة شرعية

(٣١) وبقاوى حجة ان السبب الكاذب المضاف الى الوصية لا يبطلها

(٣٢) الوصية التي تبطل لومات الموصى في الحال فلا تعسخ ولو عاش الموصى زماناً أطول

(٣٣) العبد حين يقام وارثاً يوصى شرعاً لمولاه تحت شرط

(٣٤) ان شريعتنا تجيز ان يوصى قبل اقامة الوارث وبين التورينات المختلفة

(٣٥) الوصية المعمولة لتسلم بعد موت الوارث او موت الموصى له كلتاها لا فائدة لها

فنحن قد صححنا هذا الشرط. وجعلنا الوصيات التي من هذا القبيل في حكم الوديعة

(٣٦) انه كان من الباطل قديماً الوصية المعمولة او المبطلّة او المحوولة بحجة القصاص

وكذلك لم يكن جائزاً الاعتراف بحجة القصاص واضح الى ذلك انه لم يكن سائفاً ان يزداد

على عدد الورثة بحجة القصاص واما نحن فقد حكنا ان الاشياء التي يوصى بها معطاة كانت او

مزالة او محوولة الى آخر بلة القصاص حكما حكم سائر الوصيات الا انه يستثنى ما يكون مستحيلاً

(سعيد الخوري الشرتوني)

المعروض بالشريعة. والمضاد الآداب